قـرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ باستمرار حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات ومركزات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٧ من الدول الأوربية ، على أن تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بدراسة الموقف الوبائى لكل دولة على حدة ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستمر حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمحلفات ومركزات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٧ من الدول الأوربية .

واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة من بعض الدول الأوربية التى اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها وبالشروط الآتية :

١ - وجود نظام متقدم ومستديم لترقيم وتسجيل وتتبع الحيوانات بالدولة المصدرة وأنها تمارس نظامًا محكمًا لمكافحة مرض جنون الأبقار طبقًا لقواعد المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية ، وما أقره الاتحاد الأوربى فى هذا الصدد مما أدى إلى انحسار المرض بدولة المنشأ .

٢ - وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة بدولة المنشأ .

٣ - أن تكون اللحوم من ذكور الأبقار التى لايتجاوز عمرها ٢٤ شهراً ، على أن يتم اختبار هذه الأبقار بعد الذبح بأحد الاختبارات الثلاثة المعتمدة والمطبقة من قبل الاتحاد الأوربى .

٤ - أن تكون اللحوم من أبقار من مناطق أو قطعان لم يسجل بها مرض جنون الأبقار فى الثلاث سنوات الأخيرة ، وأن هذه الأبقار لم تتم تعذيتها على مسحوق اللحم أو العظم أو المخلفات الحيوانية المشتقة من المجترات وأن حظر هذه العلائق يتم تنفيذه بشكل محكم وفعال بدولة المنشأ .

٥ - أن تكون دولة المنشأ ممارسة للاختبار ضد مرض جنون الأبقار روتينيًا لجميع مذبوحاتها .

٦ - أن تكون اللحوم البقرية المجمدة المشفاة المستوردة من قطعيات الأرباع الأمامية أو الخلفية فقط .

٧ - سفر لجان فنية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للإشراف على تطبيق الشروط المشار إليها عند الاستيراد .

٨ - اتخاذ كافة الإجراءات المحجرية الأخرى والالتزام بالمواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/١٠/٧

دكتور/ يوسف والى